IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/816
٢٦ أيار/مايو ٢٠١١

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لتطبيق الضمانات بشأن توريد محطتين للقوى النووية من جمهورية الصين الشعبية

١- يرد مستنسخاً في هذه الوثيقة نص الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لتطبيق الضمانات بشأن توريد محطتين للقوى النووية من جمهورية الصين الشعبية، وذلك لإطلاع جميع أعضاء الوكالة عليه. وكان مجلس المحافظين قد أقرّ الاتفاق في ٨ آذار/مارس ٢٠١١. ووُقِّع الاتفاق في فيينا، النمسا، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ عملاً بالقسم ٣٠ منه، أي عند توقيعه من جانب مُمثلي باكستان والوكالة.

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لتطبيق الضمانات بشأن توريد محطتين للقوى النووية من جمهورية الصين الشعبية

لما كانت حكومة جمهورية باكستان الإسلامية (يشار إليها فيما يلي بلفظة "باكستان") وحكومة جمهورية الصين الشعبية (يشار إليها فيما يلي بلفظة "الصين") قد عقدتا اتفاقاً للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية (يشار إليه فيما يلي بعبارة "اتفاق التعاون") ولتوريد مواد ومرافق ومعدات نووية من الصين إلى باكستان في إطار اتفاق التعاون؛

ولما كانت الصين قد وافقت، طبقاً لترتيب وُضِع بموجب اتفاق التعاون، على إمداد باكستان بمحطتين للقوى النووية تعملان بالماء الخفيف المضغوط بقدرة ٣٤٠ ميغاواط (كهربائي) لكل منهما؛

ولما كانت باكستان قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (يشار إليها فيما يلي بلفظة "الوكالة") تطبيق الضمانات بشأن توريد الصين لمرافق المفاعل إلى باكستان، وعلى المواد النووية المزمَع استخدامها فيها؛

ولما كانت الوكالة مخوَّلة، بموجب نظامها الأساسي، تطبيقَ الضماناتِ، في جملة أمور، بناءً على طلب طرف واحد أو عدة أطراف، على أي ترتيب ثنائي؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (يشار إليه فيما يلي بلفظة "المجلس") قد وافق على ذلك الطلب في ٨ آذار/مارس ٢٠١١؛

لذا وبناءً عليه، فقد اتفقت باكستان والوكالة على ما يلي:

التعاريف

القسم ١-

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "وثيقة الضمانات" تعني وثيقة الوكالة INFCIRC/66/Rev.2.

(ب) "وثيقة المفتشين" تعني المرفق بوثيقة الوكالة GC(V)/INF/39؛

(ج) "المرفق" يعني:

'١' مرفقا نوويا رئيسيا حسب تعريفه في الفقرة ٧٨ من وثيقة الضمانات، وكذلك مرفقا حرجا أو منشأة خزن منفصلة؛

'٢' أي مكان تُستخدم فيه عادةً مواد نووية بمقادير تزيد على كيلوغرام فعّال واحد؛

(د) "المادة النووية" تعني أية مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة حسب تعريفها في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة؛

(هـ) "مرافق المفاعل" تعني مرافق المفاعل (مقتصرة فقط على المفاعل النووي، ووعاء ضغط المفاعل، وآلة تحميل وتفريغ وقود المفاعل، ونظام مبرِّد المفاعل، وقضبان التحكم في المفاعل) الخاصة بمفاعلي اليورانيوم المثرى المشغَّلين بالماء الخفيف المضغوط، بقدرة ٣٤٠ ميغاواط (كهربائي) لكل منهما، المورَّدين من الصين بموجب اتفاق التعاون، وأي مرفق مفاعل (حسبما هو مفصَّل آنفاً) ينتج عنها أو ينشأ عن استعمالها؛

(و) "منتَجة أو معالَجة أو مستخدَمة" تعني أي استعمال أو أي تعديل للشكل أو التركيب الفيزيائي أو الكيميائي، شاملاً أي تغيير للتكوين النظيري للمادة النووية.

التعهدات من قِبل باكستان والوكالة

القسم ٢-

تتعهد باكستان بأن أياً من المفردات التالية لن تستخدم لتصنيع أي سلاح نووي أو لتعزيز أي غرض عسكري آخر وبأن هذه المفردات ستستخدم حصراً لأغراض سلمية ولن تُستخدَم لصنع أي جهاز متفجر نووي:

(أ) مرافق المفاعل حسب تعريفها في القسم ١(هـ) أعلاه؛

(ب) أية مادة نووية مورَّدة من الصين إلى باكستان لاستخدامها في مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه؛

(ج) أية مادة نووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المادة الانشطارية الخاصة، منتَجة أو معالَجة أو مستخدَمة في -أو باستخدام- مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه أو في -أو باستخدام- أية مفردة أخرى مشار إليها في هذا القسم؛

(د) أية مفردة أخرى مطلوب إدراجها في قائمة الجرد المشار إليها في القسم ٦.

القسم ٣-

تتعهد الوكالة بتطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على المفردات المشار إليها في القسم ٢ بحيث تكفل، قدر استطاعتها، ألا تُستخدَم أية مفردة من هذا القبيل لصنع أي سلاح نووي أو لتعزيز أي غرض عسكري آخر وأن يُقصَر استخدام مثل هذه المفردات على الأغراض السلمية ولا تُستخدَم لصنع أي جهاز متفجر نووي.

القسم ٤-

تتعهد باكستان بالتعاون مع الوكالة في تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

القسم ٥-

إذا كان لباكستان أن تشيِّد أو تشغِّل أي مرفق مفاعل، حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه، فإنها تتخذ ترتيبات لإخضاع مرفق المفاعل هذا لضمانات الوكالة قبل البدء في مثل هذا التشييد أو التشغيل.

وضع قائمة جرد وتعهُّدها

القسم ٦-

تضع الوكالة وتتعهد قائمة جرد تنقسم إلى ثلاثة أجزاء.

(أ) الجزء الأساسي من قائمة الجرد يسرد ما يلي:

'١' أي مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه؛

'٢' أية مادة نووية مورَّدة من الصين إلى باكستان لاستخدامها في مرافق المفاعل حسب تعريفها في القسم ١(هـ) أعلاه؛

'٣' أية مادة نووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المادة الانشطارية الخاصة، منتَجة أو معالَجة أو مستخدَمة في -أو باستخدام- مرافق المفاعل حسب تعريفها في القسم ١(هـ) أعلاه أو في -أو باستخدام- أية مفردة أخرى مطلوب إدراجها في قائمة الجرد؛

'٤' أية مادة نووية يستعاض بها وفقاً للفقرة ٢٥ أو ٢٦(د) من وثيقة الضمانات عن المادة النووية المسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد؛

(ب) يسرد الجزء الفرعي من قائمة الجرد أي مرفق أثناء احتوائه أو استخدامه أو معالجته أو تصنيعه لأية مادة نووية مشار إليها في الجزء الأساسي من قائمة الجرد؛

(ج) يسرد الجزء الخامل من قائمة الجرد أية مادة نووية وأية أجزاء من مرافق المفاعل التي تُسرَد عادة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد لكنها غير مسرودة لأيٍّ من الأسباب التالية:

'١' أن المادة النووية معفاة من الضمانات وفقاً لأحكام الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من وثيقة الضمانات؛

'٢' أو أن الضمانات المطبَّقة على المادة النووية معلَّقة وفقاً لأحكام الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من وثيقة الضمانات؛

'٣' أو أن الضمانات المطبَّقة على أجزاء مرافق المفاعل حسب تعريفها في القسم ١(هـ) أعلاه معلَّقة وفقاً للقسم ١٥ من هذا الاتفاق.

القسم ٧-

ترسل الوكالة نسخة محدَّثة من قائمة الجرد إلى باكستان كل ١٢ شهراً وكذلك في أي أوقات أخرى تحددها باكستان في طلب تبلغه إلى الوكالة قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل. ويجوز للوكالة أن تبلغ المعلومات المتصلة بقائمة الجرد إلى الصين إذا طلبت الصين ذلك، وتُرسل نسخة من أية معلومات مبلَّغة من هذا القبيل إلى باكستان.

الإخطارات

القسم ٨-

تخطر باكستان الوكالة بما يلي:

(أ) أية معلومات تفيد بتلقّي باكستان لمرفق مفاعل (حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه) مورَّد من الصين، أو لمواد نووية مورَّدة من الصين لاستخدامها في مرافق المفاعل (حسب تعريفها في القسم ١(هـ) أعلاه)؛

(ب) والبدء في باكستان بتشييد أو تشغيل أي مرفق مفاعل يُنتَج من تلك المواد أو ينشأ عن استعمالها.

وتقدَّم مثل هذه الإخطارات في غضون ثلاثين يوماً من وصول مرفق المفاعل أو المواد النووية إلى باكستان، ومن البدء بتشييد أو تشغيل مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه داخل باكستان، على التوالي.

القسم ٩-

تُخطِر باكستان الوكالة بواسطة تقارير وفقاً لوثيقة الضمانات، وبالترتيبات الفرعية المنصوص عليها في القسم ١٩(ب) من الاتفاق، بأية مادة نووية مشار إليها في القسم ٦(أ)'٣' من الاتفاق. وعند تلقّي التقارير، تدرج الوكالة هذه المادة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد. وللوكالة أن تتحقق من حسابات كميات هذه المادة، ويتم إدخال التعديلات الملائمة في قائمة الجرد بالاتفاق بين باكستان والوكالة.

القسم ١٠-

تحدد الإخطارات المقدَّمة بمقتضى القسمين ٨(أ) و١٣، في جملة أمور، وبالقدر المناسب، التكوين النووي والكيميائي، والشكل الفيزيائي وكمية المادة النووية، ونوع وقدرة مرفق المفاعل حيثما أمكن، وتاريخ الشحن، وتاريخ الاستلام، وهوية المرسِل والمرسَل إليه وأية معلومات أخرى ذات صلة. وفي حالة مرفق يزمَع إدراجه في الجزء الفرعي من قائمة الجرد، يتم الإخطار عن نوع وقدرة ذلك المرفق وأية معلومات أخرى ذات صلة.

القسم ١١-

تبادر باكستان فوراً إلى إخطار الوكالة بأي مرفق مطلوب إدراجه في الجزء الفرعي من قائمة الجرد.

القسم ١٢-

يجوز للصين أيضاً أن تقوم بالإخطار عن عمليات النقل المشار إليها في القسم ٨. وتقوم الوكالة، في غضون ثلاثين يوماً من تلقّي إخطار من باكستان بمقتضى الأقسام ٨ إلى ١١ من هذا الاتفاق، بإبلاغ باكستان بأن المفردات التي يغطيها الإخطار مدرجة في قائمة الجرد.

عمليات النقل

القسم ١٣-

(أ) تخطر باكستان الوكالة باعتزامها نقل أية مفردة مسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد إلى مرفق واقع ضمن نطاق ولايتها القضائية وغير مُدرَج بعد في قائمة الجرد، وتوافي الوكالة، قبل إتمام هذا النقل، بالمعلومات الضرورية لتمكينها من عقد الترتيبات اللازمة لتطبيق الضمانات على المفردات بعد نقلها إلى هذا المرفق. ولا يجوز لباكستان أن تقوم بهذا النقل إلا بعد أن تكون الوكالة قد أكدت أنها عقدت ترتيبات لتطبيق الضمانات بشأن المرفق المعني.

(ب) تخطر باكستان الوكالة بأي نقل معتزَم لأية مفردة مسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد إلى متلقٍّ لا يخضع لولاية باكستان القضائية. وباستثناء المفردات المنقولة إلى الصين التي كانت الصين قد ورَّدتها أصلاً إلى باكستان بموجب الترتيب المعقود، وفيما عدا حالة الوقود المستهلَك الناتج عن هذه المفردات والمنقول إلى الصين، لا تُنقل مثل هذه المفردات على ذلك النحو إلا بعد أن تكون الوكالة قد أبلغت باكستان بأنها اقتنعت بأن ضمانات الوكالة ستطبَّق فيما يخص هذه المفردات. وعند تلقي الوكالة الإخطار الذي يفيد بالنقل من باكستان وتأكيد الاستلام بواسطة البلد المستلِم، تُحذف هذه المفردات من الجزء الأساسي من قائمة الجرد.

القسم ١٤-

تقدَّم الإخطارات المشار إليها في القسم ١٣ إلى الوكالة قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ لتمكينها من وضع الترتيبات المطلوبة بموجب ذلك القسم قبل إتمام النقل. وتبادر الوكالة فوراً إلى اتخاذ أي إجراء ضروري. وتُحدَّد المُهَل الزمنية الخاصة بهذه الإخطارات ومحتوياتها في الترتيبات الفرعية المشار إليها في القسم ١٩(ب).

الإعفاء والتعليق

القسم ١٥-

(أ) تُعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية المسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد بموجب الشروط المحدَّدة في الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من وثيقة الضمانات، وتعلّق الضمانات التي تخص المادة النووية بموجب الشروط المحدَّدة في الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من وثيقة الضمانات.

(ب) بموجب الشروط المحدَّدة في الترتيبات الفرعية، تعلّق الوكالة الضمانات إزاء أية أجزاء من مرافق المفاعل تكون مسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد وتُزال بغرض صيانتها أو إصلاحها.

(ج) المادة النووية، أو أية أجزاء من مرافق المفاعل حسب تعريفها في القسم ١(هـ) أعلاه تُعفى من الضمانات أو تكون الضمانات المطبَّقة عليها قد عُلّقت، تُحذَف من الجزء الأساسي من قائمة الجرد وتُدرَج في الجزء الخامل من القائمة المذكورة.

الإنهاء

القسم ١٦-

تُنهي الوكالة الضمانات المطبَّقة بمقتضى هذا الاتفاق بالشروط التالية:

(أ) فيما يخص المادة النووية ومرافق المفاعل المسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد، عند النقل وفقاً للقسم ١٣(ب)؛

(ب) فيما يخص المادة النووية، بالشروط المحدَّدة في الفقرتين ٢٦ و٢٧ من وثيقة الضمانات؛

(ج) فيما يخص مرفق مفاعل حسب تعريفه في القسم ١(هـ) أعلاه، كيفما وعندما تُقرِّر باكستان والصين والوكالة على نحو مشترك أن المفردة المعنيّة لم تعد صالحة للاستخدام في أي نشاط نووي مناسب من زاوية الضمانات.

القسم ١٧-

عند إنهاء الضمانات المطبَّقة على أية مفردة بمقتضى القسم ١٦، تُحذَف المفردة المعنيّة من قائمة الجرد. وتقوم الوكالة، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ حذف المفردة من قائمة الجرد بمقتضى القسم ١٦، بإبلاغ باكستان بهذا الحذف.

إجراءات الضمانات والترتيبات الفرعية

القسم ١٨-

في معرض تطبيق الضمانات، تراعي الوكالة المبادئ المبيَّنة في الفقرات ٩ إلى ١٤ من وثيقة الضمانات.

القسم ١٩-

(أ) إجراءات الضمانات المطبَّقة من قِبَل الوكالة هي تلك المحدَّدة في وثيقة الضمانات، فضلاً عما قد ينتج عن التطورات التكنولوجية من إجراءات إضافية وما قد يُتَّفق عليه بين الوكالة وباكستان. وإذا أريد نقل مادة نووية أو أية مفردة أخرى خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى مرفق يقع ضمن نطاق الولاية القضائية لباكستان، يكون للوكالة الحق في الحصول بشأن ذلك المرفق على المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤١ من وثيقة الضمانات والقيام بالتفتيش المشار إليه في الفقرتين ٥١ و٥٢ من وثيقة الضمانات.

(ب) تضع الوكالة ترتيبات فرعية مع باكستان بشأن تنفيذ إجراءات الضمانات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه. كما تشمل الترتيبات الفرعية أية ترتيبات ضرورية من أجل تطبيق الضمانات على مرافق المفاعل حسب تعريفها في القسم ١(هـ) أعلاه وعلى المادة النووية والمفردات الأخرى الخاضعة لهذا الاتفاق، ومن أجل ما يلزم من تدابير احتواء ومراقبة لتنفيذ الضمانات على نحو فعال. وتدخل الترتيبات الفرعية حيز النفاذ في موعد أقصاه ستة أشهر قبل أي نقل لمادة نووية أو لمرافق المفاعل إلى باكستان.

مفتشـــو الوكالة

القسم ٢٠-

تطبَّق أحكام الفقرات ١ إلى ١٠ والفقرات ١٢ إلى ١٤ مشمولة، من وثيقة المفتشين على مفتشي الوكالة الذين يضطلعون بمهام وفقاً لهذا الاتفاق. بيد أن الفقرة ٤ من 'وثيقة المفتشين' لا تنطبق فيما يتعلق بأي مرفق أو بأي مادة نووية يحقّ للوكالة معاينتهما في جميع الأوقات. ويُتَّفَق على الإجراءات الفعلية لتنفيذ الفقرة ٥٠ من وثيقة الضمانات بين الوكالة وباكستان قبل إدراج مثل هذا المرفق أو هذه المادة النووية في قائمة الجرد.

القسم ٢١-

تنطبق الأحكام ذات الصلة من اتفاق امتيازات الوكالة وحصاناتها (الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2) على الوكالة، وعلى مفتشيها الذين يضطلعون بمهام بموجب هذا الاتفاق، وعلى أي ممتلكات تخصّ الوكالة يستخدمونها في أداء مهامهم بموجب هذا الاتفاق.

الحمايـــة المادية

القسم ٢٢-

تتخذ باكستان جميع التدابير المناسبة التي تقتضيها الحماية المادية للمفردات المورَّدة من الصين إلى باكستان بخصوص محطتي القوى النووية العاملتين بالماء المضغوط بقدرة ٣٤٠ ميغاواط (كهربائي) لكل منهما. كما تتخذ باكستان التدابير المناسبة من أجل الحماية المادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، مع مراعاة التوصيات المقدَّمة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.4.

الشؤون المالية

القسم ٢٣-

تتحمل كلٌّ من باكستان والوكالة أية نفقات تترتّب على تنفيذ مسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق. وتعوِّض الوكالة باكستان عن أية نفقات خاصة، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة ٦ من وثيقة المفتشين، تتكبَّدها باكستان أو يتكبَّدها أشخاص خاضعون لولايتها القضائية بناءً على طلب خطي من الوكالة، إذا أخطرت باكستان الوكالة قبل تكبُّد النفقات بأنه سيلزم تعويضها. ويراعى ألا تخلَّ هذه الأحكام بمخصصات النفقات التي يمكن عزوها إلى إخفاق أيٍّ من باكستان أو الوكالة في الامتثال لهذا الاتفاق.

القسم ٢٤-

تكفل باكستان أن تطبَّق أية حماية إزاء المسؤولية المدنية، بما في ذلك أي تأمين أو ضمان مالي آخر، بشأن حادثة نووية تقع في مرفق يخضع لولايتها القضائية، على الوكالة ومفتشيها عند أداء مهامهم بموجب هذا الاتفاق بقدر ما تطبَّق تلك الحماية على رعايا باكستان.

عدم الامتثال

القسم ٢٥-

إذا قرر المجلس وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة وقوع أي مخالفة من جانب باكستان لهذا الاتفاق، يطلب المجلس من باكستان أن تعالج على الفور أي مخالفة من هذا القبيل، ويقدم ما يراه ملائماً من تقارير. وفي حال تخلُّف باكستان عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية بكاملها خلال مهلة معقولة، للمجلس أن يتخذ أية تدابير أخرى منصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. وتخطر الوكالة باكستان فوراً بأي قرار يتخذه المجلس بمقتضى هذا القسم.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

القسم ٢٦-

تقوم باكستان والوكالة – بناءً على طلب أيٍّ منهما – بالتشاور حول أي مسألة تنشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

القسم ٢٧-

(أ) تسعى باكستان والوكالة من خلال التفاوض إلى تسوية أية منازعات قد تنشأ بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

(ب) أي خلاف ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه ثم لا يسوَّى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها باكستان والوكالة، يحال، بناءً على طلب أيٍّ من باكستان أو الوكالة، إلى هيئة تحكيمية تشكَّل من ثلاثة أشخاص على النحو التالي:

تسمي باكستان حَكَماً واحداً وتسمي الوكالة حَكَماً واحداً، وينتخب هذان الحَكَمان المسمَّيان على هذا النحو حَكَماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن يعيِّن أحد الطرفين حَكَماً، جاز للطرف الآخر أن يرجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعيِّن مثل هذا الحَكَم. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثون يوماً على تسمية أو تعيين ثاني الحَكَمَين دون أن يكون قد تم انتخاب الحَكَم الثالث.

(ج) ويكتمل النصاب بعضوين من أعضاء الهيئة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات أن يوافق عليها عضوان على الأقل. وهيئة التحكيم هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات هيئة التحكيم، بما في ذلك جميع الأحكام المتصلة بقانونها الأساسي وإجراءاتها واختصاصها وتوزيع نفقات التحكيم بين باكستان والوكالة، مُلزمة لباكستان والوكالة. وتُحدَّد مكافآت المحكَّمين على الأساس ذاته الذي تُحدَّد به مكافآت القضاة الذين تُخَصِّصهم محكمة العدل الدولية.

القسم ٢٨-

رهناً بالتسوية النهائية لأي نزاع، تنفذ باكستان والوكالة فوراً أية قرارات يتخذها المجلس بشأن تنفيذ هذا الاتفاق، إذا نصَّت على التنفيذ الفوري، عدا ما يخص القسمين ٢٣ و٢٤ وحدهما.

البنود الختامية

القسم ٢٩-

تتشاور باكستان والوكالة – بناءً على طلب أيٍّ منهما – بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق. وإذا غيّر المجلس وثيقة الضمانات، يعدَّل هذا الاتفاق لو طلبت باكستان ذلك لمراعاة تلك التغييرات. وإذا غيّر المجلس وثيقة المفتشين، يعدَّل هذا الاتفاق لو طلبت باكستان ذلك لمراعاة تلك التغييرات.

القسم ٣٠-

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيعه من جانب المدير العام للوكالة أو من ينوب عنه ومن جانب الممثل المخوَّل حق التوقيع عن باكستان.

القسم ٣١-

يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أن يتم، وفقاً لأحكامه، إنهاء الضمانات المطبَّقة على جميع المفردات المشار إليها في القسم ٢، أو لحين إنهائه باتفاق متبادل بين طرفي هذا الاتفاق.

حُرِّر في فيينا، في اليوم الخامس عشر من شهر نيسان/أبريل ٢٠١١، من نسختين باللغة الانكليزية.

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية:

(التوقيع)
خورشيد أنور
السفير، الممثل المقيم
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(التوقيع)
يوكيا أمانو
المدير العام